

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 453 @ الشَّخْصُ قَدْ أَتَلَفَ الدَّابَّةَ الْمَذْكُورَةَ تَسَبُّبًا ؛
لأنَّه بِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ أَحْدَثَ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ أَيْ الطَّرِيقِ الْعَامِّ
شَيْئًا آخَرَ أَيْ أَحْدَثَ عَمَلًا يُفْضِي لِتَلَفِ الْحَيَوَانِ عَلَى جَرِي
الْعَادَةِ أَيْ أَحْدَثَ بِنُورًا . كَذَلِكَ إِنَّ مَنْ قَطَعَ حَبْلَ قِنْدِيلٍ
مُعَلَّقٍ يَكُونُ سَبَبًا مُفْضِيًّا لِسُقُوطِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَانْكَسَارِهِ عَلَى
جَرِي الْعَادَةِ وَيَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ أَتَلَفَ الْحَبْلَ مُبَاشَرَةً وَكَسَرَ
الْقِنْدِيلَ تَسَبُّبًا وَيَصْطَمُّ كِلَيْهِمَا . وَكَذَلِكَ إِذَا شَقَّ أَحَدٌ
طَرَفًا فِيهِ سَمٌّ وَبَدُونِ أَنْ يَمَسَّ السَّمُّ السَّمَّ سَالَ السَّمُّ مِنْ ذَلِكَ
الشَّقِّ وَتَلَفَ فَيَكُونُ قَدْ أَتَلَفَ الطَّرْفَ مُبَاشَرَةً وَالسَّمَّ
تَسَبُّبًا . وَيَصْطَمُّ الْإِثْنَيْنِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمَتَاعَ الَّذِي فِي
الطَّرْفِ لَمْ يَقِفْ بِنَفْسِهِ وَهُوَ مَمْسُوكٌ بِالطَّرْفِ فَيَكُونُ بِشَقِّهِ
الطَّرْفَ كَأَنَّهُ قَدْ صَبَّ ذَلِكَ السَّمُّ بِالذَّاتِ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا
فِي الطَّرْفِ جَامِدًا وَلَمْ يَسْلُبْ بِشَقِّ الطَّرْفِ وَإِنَّمَا سَالَ وَتَلَفَ
بِسَبَبِ إِذَابَةِ الشَّمْسِ إِيَّاهُ بَعْدَ الشَّقِّ فَيَلْزِمُ الضَّمَّانُ عَلَى مَا
هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْخَانِيَّةِ . إِلَّا أَنَّهُ إِذَا شَقَّ أَحَدٌ الطَّرْفَ وَلَمْ
يَسْلُبِ السَّمُّ مِنْهُ فَجَاءَ آخَرُ وَحَرَّكَهُ فَسَالَ السَّمُّ مِنْ جَرِّاءِ
ذَلِكَ التَّحْرِيكِ وَتَلَفَ لَزِمَ الضَّمَّانُ عَلَى الشَّخْصِ الْأَخِيرِ انْظُرْ
الْمَادَّةَ (90) . وَيُفْهَمُ مِنَ الْإِضَاحَاتِ السَّالِفَةِ أَنَّهُ كَمَا
يُوجَدُ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ تَسَبُّبٌ وَمُبَاشَرَةٌ يُوجَدُ تَسَبُّبٌ فَقَطْ مِنْ
دُونِ مُبَاشَرَةٍ . كَذَلِكَ يُوجَدُ مُبَاشَرَةٌ بِدُونِ تَسَبُّبٍ عَلَى مَا هُوَ
مَذْكُورٌ فِي الْمَثَالِ الْوَارِدِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 889) التَّقْدِيمُ هُوَ التَّذْنِيبُ
وَالْتَّوَصُّيَةُ بِدَفْعِ الضَّرَرِ الْمَلَاخُوطِ وَإِزَالَتِهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ
يَعْنِي دَفْعَ الضَّرَرِ الْمَلَاخُوطِ وَقُوعُهُ فِي حَقِّ نَفْسٍ إِلَّا نَسَانَ .
مَثَلًا , يَحْصُلُ التَّقْدِيمُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْمَلَاخُوطِ وَقُوعُهُ مِنْ
انْهْدَامِ حَائِطٍ مَائِلٍ إِلَى دَارِ الْجَارِ وَآيِلٍ إِلَى الْإِنْهْدَامِ بِقَوْلِ
صَاحِبِ الدَّارِ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ اهْدِمْ حَائِطَكَ ؛ لِأَنَّهُ مَائِلٌ إِلَى

اِلَا نَهْدَامُ أَوْ مَخُوفُ أَوْ مُتَصَدِّعٌ . وَلَا يَحْصُلُ التَّقْدُّمُ
 بِإِلَّا لِفَاطِ الدِّالَّةِ عَلَى الْمُشُورَةِ وَالنَّصِيحَةِ كَقَوْلِكَ : بِمَا أَنْ
 حَائِطَكَ مَائِلٌ إِلَى اِلَا نَهْدَامُ فَالَّذِي يَلِيْقُ بِكَ هَدْمُهُ . وَيَلْزَمُ
 شَرْطَانِ لِيَكُونَ التَّقْدُّمُ مُعْتَبِرًا : الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ
 الضَّرَرُ فِي حَقِّ نَفْسٍ أَلَدَمِيٍّ يَعْنِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ
 مُؤَدِّيًا وَمُسْتَلْزِمًا تَلَفِ نَفْسٍ أَلِيَّ نَسَانٍ , أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ
 مُضِرًّا بِنَفْسٍ أَلِيَّ نَسَانٍ وَكَانَ مِمَّا يَضُرُّ بِإِلَّا مَوْالٍ فَقَطْ
 فَالتَّقْدُّمُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ لَيْسَ صَحِيحًا وَلَا مُعْتَبِرًا كَمَا
 سَيُبَيِّنُ أَيْضًا فِي الْمَادَّةِ (29 9) فَتَفْصِيْلَاتُ هَذَا التَّقْدُّمِ
 تَأْتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (28 9) . الشَّرْطُ الثَّانِي : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 وَقُوعُ الضَّرَرِ مَلْاحُوظًا وَقَدْ أَشَارَتْ الْمَجْلَدَةُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهَا
 الضَّرَرُ الْمَلْاحُوظُ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَقُوعُ الضَّرَرِ مَلْاحُوظًا فَلَا
 يَصِحُّ التَّقْدُّمُ حِينَئِذٍ . فَالتَّقْدُّمُ لِحَائِطٍ صَحِيحٍ وَسَالِمٍ
 وَغَيْرِ مَائِلٍ إِلَى اِلَا نَهْدَامٍ لَيْسَ صَحِيحًا ; لِأَنَّ الضَّرَرَ فِيهِ غَيْرُ
 مَلْاحُوظٍ . انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (28 9) . (الطَّرِيقُ الْعَامُّ
 وَالْخَاصُّ) فَالطَّرِيقُ الْعَامُّ بِمَا أَنْ الْمَادَّةِ (26 9) تَكُونَ
 مَوْضُوعَ بَحْثِهِمْ فَيَقْتَضِي هُنَا تَعْرِيفُهُ الطَّرِيقُ الْعَامُّ , الَّذِي
 يَمُرُّ مِنْهُ أَقْوَامٌ غَيْرُ مَحْصُورِينَ وَيَكُونُ نَافِذًا وَغَيْرَ نَافِذٍ .
 أَمَّا الطَّرِيقُ الْخَاصُّ فَهُوَ الطَّرِيقُ الْمَمْلُوكُ وَهَذَا يَكُونُ أَيْضًا
 نَافِذًا وَغَيْرَ نَافِذٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .